

من ماله العالم بكونه ان يقضه عن ملك الا باذنه فلو اذنت
له ان يعطيه شيئا اخره فاعطاه اياه عن ملكه لم يصح القبض
ولم يتعين له ان يملكه على ملكه كالمهرن والمهرن هذا لفظ النساء
لخزونه **قوله** وحصل الذي يدفنه بغير اليد كالمهرن يعني لو وهب شيئا او هبته
وكان ذلك المهرن او المهرن تحت يد المهرن والمهرن ثم اذنت له
الراهب والراهب في قبضه فلا بد ان يحضر بعد الاذن من الزمان فيقبض
كما يحكي فيه السيد للمكان المهرن والمهرن فاذا مضى ذلك
كان حكمه حكم المقبوض وهذا يتبين النص المسمى **قوله** وكذا الحكم في قبض
المبيع العكس في المشتري سواء كان يد ويدعه او عارية او عضال
حكم التمسك عن الاكتمال **قوله** ان كان المبيع في يد المشتري او عارية او عضال
القبض الى القبض والحالة هذه **قوله** ان كان المبيع في يد المشتري او عارية او عضال
من **قوله** السيد انه ظاهر المذهب في المهرن في قبضه الماخنة
العراسين وكذا ان كان المصاح ان الشايع في قبضه في الامم **قوله**
السبع البرخامد وجماعته ان القول الاول **قوله** انه جملته حوزة مذهبها
لنفسه لا نقله عن الشايع في قبضهم الله تعالى **قوله** ويؤكد فيه الامن له
انما هو في قبضه الامكان في قبضه المهرن في قبضه المهرن لا يتساقط المهرن
ولا الواهب ولا يفتقر الى قبضه المهرن فان كان مكاتبه
قوله ودر نوضه سابه عند عدله اهل يعني ان يخرج اذنه نطق فان كان
المهرن اياه او يخرج المهرن وضعت عنده وان كان المهرن جلا اجنبيا
نظرت ايضا فان كان عدلا وله وجه او امة او معة فتقوله بغير عيشانية

قوله

من ماله العالم بكونه ان يقضه عن ملك الا باذنه فلو اذنت
له ان يعطيه شيئا اخره فاعطاه اياه عن ملكه لم يصح القبض
ولم يتعين له ان يملكه على ملكه كالمهرن والمهرن هذا لفظ النساء
لخزونه **قوله** وحصل الذي يدفنه بغير اليد كالمهرن يعني لو وهب شيئا او هبته
وكان ذلك المهرن او المهرن تحت يد المهرن والمهرن ثم اذنت له
الراهب والراهب في قبضه فلا بد ان يحضر بعد الاذن من الزمان فيقبض
كما يحكي فيه السيد للمكان المهرن والمهرن فاذا مضى ذلك
كان حكمه حكم المقبوض وهذا يتبين النص المسمى **قوله** وكذا الحكم في قبض
المبيع العكس في المشتري سواء كان يد ويدعه او عارية او عضال
حكم التمسك عن الاكتمال **قوله** ان كان المبيع في يد المشتري او عارية او عضال
القبض الى القبض والحالة هذه **قوله** ان كان المبيع في يد المشتري او عارية او عضال
من **قوله** السيد انه ظاهر المذهب في المهرن في قبضه الماخنة
العراسين وكذا ان كان المصاح ان الشايع في قبضه في الامم **قوله**
السبع البرخامد وجماعته ان القول الاول **قوله** انه جملته حوزة مذهبها
لنفسه لا نقله عن الشايع في قبضهم الله تعالى **قوله** ويؤكد فيه الامن له
انما هو في قبضه الامكان في قبضه المهرن في قبضه المهرن لا يتساقط المهرن
ولا الواهب ولا يفتقر الى قبضه المهرن فان كان مكاتبه
قوله ودر نوضه سابه عند عدله اهل يعني ان يخرج اذنه نطق فان كان
المهرن اياه او يخرج المهرن وضعت عنده وان كان المهرن جلا اجنبيا
نظرت ايضا فان كان عدلا وله وجه او امة او معة فتقوله بغير عيشانية